

Distr.: General
2 December 2014
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس للأردن

إضافة

معلومات مقدمة من الأردن في إطار متابعة الملاحظات الختامية*

[تاريخ الاستلام: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]

فيما يتعلق بالتوصية رقم ١٤ بخصوص إعادة النظر في إدراج كلمة الجنس أو الجندر إلى المادة السادسة من الدستور، فيجدر الإشارة إلى أن اللجنة الملكية لتعديل الدستور ارتأت عدم وجود حاجة إلى التعديل حيث ينص الدستور في المادة على أن "الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

فيما يتعلق بالتوصية رقم ٢٨ حول إلغاء الأحكام التمييزية المتبقية من قانون العقوبات، نذكر أنه تم تشكيل لجنة لمراجعة منظومة التشريعات الجزائية بحيث سيتم مراجعة شامله لكافة التشريعات ذات العلاقة أما بالنسبة إلى نص المادة ٣٤٠ فيجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) تم اعتماد تعديل المادة المذكورة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١، حيث أصبح نص المادة كالتالي: ٣ - العذر في القتل: (أ) يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معاً أو اعتدى على أحدها أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت. ٢ - ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجه حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

080115 161214 14-66089 (A)



الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتها معا أو اعتدت على إحداهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت. ٣ - (أ) ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من سيتفيد من هذا العذر.

(ب) كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة. وبالتالي فقد تم إلغاء العذر المحل الذي كان يعفي الرجل من العقاب في حالة مفاجأة إحدى المحارم في حالة التلبس بجريمة الزنا.

(ج) وتشير أخصائيات قرارات الأحكام إلى أنه لم يتم الأخذ بالعذر المخفف خلال العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ ولا في أي حكم. كما أن المادة ٣٤٥ مكرر أضافت أنه لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين ٩٧ و ٩٨ من هذا القانون الشخص الذي يرتكب أيًا من الجنايات الواردة في الفصل الأول من الباب الثامن من هذا القانون إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى. أما في العام ٢٠١٢، فقد تم تعديل وصف التهمة في إحدى القضايا من جنابة القتل العمد إلى جنحة القتل القصد المقترن بالعذر المخفف وما زالت القضية منظورة تمييزاً. أما بالنسبة إلى القضايا التي تم الادعاء بها أنها وقعت بداعي الشرف في العام ٢٠١٣، فقد تم الفصل في إحداها ولم يستفد الفاعل من العذر المخفف حيث تم الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات.

(د) كما تم استحداث هيئة قضائية متخصصة في محكمة الجنايات الكبرى لنظر القضايا التي يتم الادعاء فيها أنها ارتكبت بدافع الشرف، إضافة إلى عقد عدد من الدورات التدريبية للسادة القضاة والمدعين العامين حول التعديلات الجديدة التي أدخلت على قانون العقوبات.

فيما يتعلق باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان ضحايا العنف قادرين على الحصول على المساعدة ولا سيما في المناطق الريفية فيذكر أنه تم إنشاء قسم للمساعدة القانونية في وزارة العدل، وقد تم طرح مسودة تعديل تشريعي وتقديمها إلى لجنة مراجعة منظومة التشريعات الجزائية المشار إليها أعلاه بخصوص المساعدة القانونية بغية توسيع نطاق المواد المتعلقة بالمساعدة القانونية في قانون أصول محاكمات جزائية، بالإضافة إلى أنه يتم العمل على تأسيس تقديم خدمة المساعدة القانونية في الأردن، وتم وضع قائمة من المعايير ليتم اعتمادها من أجل الحصول على التمثيل القانوني، ووصول الخدمة إلى مستحقيها ومن المقترح أن يكون فئات معينة لها أولوية الحصول على هذه المساعدة ومن ضمنها فئة النساء المعنفات.